

د. ثلجون سميثة

تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية و ضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)

الملخص:

لا تقاس نجاعة أو قيمة النظام القانوني للاستثمار في أي دولة على أساس ما يمنحه من زيادة في المزايا والتسهيلات والإعفاءات التشجيعية، ولا في إزالة الحواجز البيروقراطية بتطويره للمعاملة الإدارية للاستثمار. بقدر ما تقاس على أساس ما يقدمه من ضمانات قضائية حمائية تقلل من احتمالات المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي بعد الانطلاق في مشروعه الاستثماري. من هنا تظهر أهمية تكريس نظام التحكيم التجاري الدولي في التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي [الجزائر، تونس، المغرب] كوسيلة ودية وبديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية. والملاحظ أن هذه القوانين الوطنية وحتى الاتفاقيات الدولية التي وقعتها. سواء الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لم تختلف على مبدأ سلطان الإرادة كشرط للجوء إلى التحكيم لفض وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

Thalajoune Choumiaissa

De Establishing the international arbitration system as a procedural method and a judicial guarantee

To protect foreign investment in the countries of the Maghreb (Algeria, Tunisia, Morocco)

Abstract

The efficiency or value of the legal system for investment in any country is not measured on the basis of what it grants in terms of an increase in the advantages, facilities and incentives exemptions, nor in removing bureaucratic barriers by developing it for the administrative treatment of investment. Rather it is measured on the basis of the protectionist judicial guarantees providing to reduce the risk potential. The commercial activities of a foreign investor may be exposed to after starting his investment project. Here we can see the importance of dedicating the international commercial arbitration system in the legislation regulating foreign investment in the countries of the Maghreb (Algeria, Tunisia, Morocco) as a friendly and alternative means for settling investment disputes. It is noticeable that these national laws and even the international agreements that they signed, whether bilateral or multilateral agreements have not. It differs on the principle of the power of will as a condition for resorting to arbitration to settle and settle disputes related to investment.

تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية و ضمانات قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)

Establishing the international arbitration system as a procedural method and a judicial guarantee

To protect foreign investment in the countries of the Maghreb (Algeria, Tunisia, Morocco)

د. ثلجون شميصة (*)

أستاذة محاضرة "ب"، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

مقدمة:

اعتبارا لما يُوجه لقانون الدولة المضيفة للاستثمار من انتقادات، إذ يذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن إناطة تسوية المنازعات الاستثمارية بالقضاء الدولي للدولة المضيفة لا يقدم الدعم الكافي للمستثمر الأجنبي والحماية اللازمة لاستثماره، ويرجع ذلك أساسا إلى اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع فأحدهما دولة ذات سيادة بينما الطرف الآخر شخص (طبيعي أو معنوي) قانوني خاص، مما قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة، كل هذه الإعتبارات تغذيها غالبا تخوفات المستثمر الأجنبي من عدم الاستقرار التشريعي الذي يميز الدول النامية المضيفة لإستثماراته. فكان لزاما على الدولة المضيفة أن تقر طرق أخرى للفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بينها وبين المستثمرين الأجانب، بحيث تضمن هذه الطرق وعلى خلاف قانونها الداخلي محاكمة عادلة ومنصفة للمستثمر الأجنبي. فتضمنت تشريعاتها الناطمة للاستثمار نظام التحكيم كوسيلة إجرائية فاعلة لحماية رؤوس الأموال الأجنبية الوافدة إليها.

فعلى غرار أغلب الدول العربية الساعية لإستقطاب الاستثمارات الأجنبية وإدراكا منها لأهمية نظام التحكيم في بعث الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب، تضمنت تشريعات الاستثمار المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب) نظام التحكيم التجاري كطريقة لحل منازعات الاستثمار التي تثور بينها وبين المستثمرين الأجانب فكيف كان موقف المشرع المغاربي من تطبيق نظام التحكيم لضمان أمن الاستثمارات الأجنبية المستقطبة؟

للإجابة قسمنا الدراسة على النحو التالي: تكريس نظام التحكيم الدولي في القوانين الداخلية (أولا) يلها نظام التحكيم في القانون الدولي (ثانيا)،

أولا: تكريس نظام التحكيم في إطار القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار

يعتبر التحكيم بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، كما يعتبر إجراء يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي للدولة المضيفة، حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج في طبيعة الحال إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة وإلى دراية كافية بالعرف التجاري الدولي، مما قد لا يتوافر في القضاء العادي، ثم إن تعيين محكم محايد يعتبر عنصرا إضافيا من عناصرطمأنينة المتعاملين الأجانب¹.

والأصل أن التحكيم التجاري الدولي تحكيم اختياري لا يقوم إلا بالاتفاق بين الأطراف، يمكن أن يكون هذا الاتفاق تنفيذا لأحد شروط العقد الذي نشأت عنه المنازعة، أو تنفيذا لمشارط تحكيمية مستقلة عن العقد يبرمها أطراف الخصومة بعد نشوء النزاع². ورغم إتفاق كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي على أهمية

¹- ثلجون شميصة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 107.

²- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 18.

التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية لتشجيع المستثمرين الأجانب إلا أن هناك تباين واضح في تكريسه في القانون الداخلي بالنسبة لكل واحد منهم.

1-تضييق المشرع المغربي من نطاق تطبيق التحكيم التجاري الدولي:

لم يتبنى المشرع المغربي نظام التحكيم الدولي كوسيلة لفض كل النزاعات المتعلقة بالاستثمار التي تنشأ بين الدولة المغربية والمستثمرين الأجانب. بل أقره في بعض النشاطات الاستثمارية التي تكتسي أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد الدولة المغربية، بحيث تكون هذه الاستثمارات محلا امتيازات خاصة تقدمها الدولة، ومن بين هذه الامتيازات إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المغربية بخصوص هذه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة.

إذ تنص المادة 17 من قانون الاستثمار في فقرتها الثانية على م يلي:

" يمكن أن تتضمن العقود المشار إليها أعلاه بنودا تقضي بفض كل نزاع قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي بخصوص الاستثمار، وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في ميدان التحكيم الدولي".

والمقصود بالعقود المشار إليها أعلاه، هي العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب، الخاصة بالمنشآت أو المشاريع التي يكتسي برنامج استثمارها أهمية كبرى بالنظر إلى مبلغه أو عدد مناصب الشغل القارة التي سيحدثها أو المنطقة التي سينجز فيها أو التكنولوجيا التي سيحولها، أو مدى مساهمته في المحافظة على البيئة¹.

¹ نص الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الإطار رقم 18/95. بمثابة ميثاق للاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29 (معدل ومتمم).

وقد اعتمد مشروع القانون المغربي للتحكيم التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 1492، من قانون المسطرة المدنية الجديد:

"يعتبر دوليا التحكيم الذي يمس مصالح التجارة الدولية".

فهذا المعيار له طبيعة اقتصادية، تتمثل في طبيعة النشاط المعني، وطابعه فوق الوطني الذي يحدد الوصف الدولي للتحكيم، إذ يكفي أن تكون المبادلات الاقتصادية ذات طابع دولي (كنقل ثروة إلى دولة أخرى، أو رساميل أو تقنية المعرفة...) لكي يكون التحكيم الناتج عن هذه المبادلات دوليا، وهكذا في فرنسا، فإن التحكيم الذي يجمع بين طرفين من جنسية فرنسية يمكن اعتباره دوليا، إذا تعلق مثلا بعقد بناء ينفذ في الخارج¹.

2-توسيع المشرع التونسي من نطاق تطبيق التحكيم التجاري الدولي..

على خلاف المشرع المغربي، أجاز المشرع التونسي اللجوء إلى التحكيم الدولي في كل خلاف يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي²، بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين. حيث يتضمن الفصل 67 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي:

"....إلا في حالة اتفاق ينص على شرط التحكيم أو يخوّل لأحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم عن طريق إجراءات تحكيم خاصة، أو تطبيقا للإجراءات الصلحية أو التحكيمية المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية:

¹- بيير أونسيل، مداخلة بعنوان- قراءة في الاجتهاد القضائي الفرنسي- في ندوة التحكيم التجاري الداخلي والدولي، من تنظيم وزارة العدل والاتحاد العام لمقاولات المغرب، المملكة المغربية، المجلس الأعلى، 3-4 مارس 2004، ص 136.

²- لقد أُلِف المشرع التونسي منذ أول عهده بقوانين الاستثمار السماح إلى الدولة بالالتجاء إلى التحكيم، فبعد أن كانت القاعدة استثنائية تم حصرها : إما في نصوص خصوصية أو مجال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها مبكرا الدولة التونسية، منها على الخصوص ما ورد في معاهدة واشنطن لسنة 1965، أصبح مجال الإباحة عاما على المستويين المادي والذاتي. فعلى المستوى المادي، يمكن اللجوء إلى التحكيم في كل مجالات النشاط الدولي الاقتصادي والمالي والتجاري والصناعي وغيرها، وعلى المستوى الذاتي، أصبحت الدولة وكل المؤسسات العامة التابعة لها قادرة قانونيا على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (مجلة التحكيم المؤرخة في 26 نيسان 1993) للتفصيل أكثر، راجع: علي المزغني، التجربة التونسية في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، مجلة دراسات قانونية، مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، العدد 67، 2004، ص 47.

✓ الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر.

✓ أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرصد المالية الناشئة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966، المؤرخ في 3 ماي 1966.

✓ أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972، المؤرخ في 17 أكتوبر 1972، والمصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1972، المؤرخ في 11 نوفمبر 1972.

✓ أو أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية ويصادق عليها بصفة قانونية."

وتعتبر مجلة تشجيع الاستثمارات، من أهم التشريعات المتعلقة بالتحكيم في تونس بصورة فرعية، حيث أقرت مبدأ أساسيا بالفصل 67 السابق الذكر، وهو أن التحكيم في مجال الاستثمار يكون من اختصاص القضاء الوطني، إلا إذا اتفق الأطراف على عرض النزاع على التحكيم.

هذا المبدأ يعد نقلة نوعية بالنسبة للتشريع القديم وخاصة قانون الاستثمار لسنة 1969، الذي كرس مبدأ القبول المسبق بالتحكيم من قبل الدولة التونسية تجاه المستثمرين¹.

كما تعد مجلة التحكيم التونسية الصادرة سنة 1993، من أبرز التقنيات الحديثة في مادة التحكيم. ولعل تأثرها في مادة التحكيم الداخلي بالقانون الفرنسي والسويسري، وفي مادة التحكيم الدولي بالقانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة لقانون

¹- نور الدين قارة، مصادر التحكيم في تونس، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل التونسية، العدد 04، السنة 43، أبريل 2001، ص 99.

التجارة الدولية، جعل منها مجلة متكاملة ومكرسة للاتجاهات الحديثة في ميدان التحكيم¹.

3- توجه المشرع الجزائري نحو تثبيت نظام التحكيم بعد التحول نحو اقتصاد السوق:

بعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المعمقة وفي سياق تسابق الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية، عدلت الجزائر من موقفها المتذبذب من مسألة التحكيم الدولي²، فسارعت إلى سن قوانين تركز من خلالها مشاركة التحكيم الدولي، معربة من خلالها على حرصها واهتمامها البالغين لتوفير كل الضمانات القانونية للمستثمرين والشركاء الأجانب. وتوجت هذه الجهود من خلال المرسوم التشريعي 93-09 وقانون الاستثمار لتلك الفترة.

¹ هذه الخاصية لم تخفي بعض العيوب التي اعترت مجلة التحكيم التونسية، منها ما تعلق بشكل الصياغة وبمضمون بعض الفصول، نذكر مثلاً: الفصل 10، الذي يشترط على القاضي أو العون العمومي ليكون محكماً الترخيص المسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم، فهذا النص يبعث على الاستغراب إن طبق على التحكيم الدولي وبخاصة إذا كانت هيئة التحكيم متكونة من محكمين أجانب، فأى ترخيص يجب الإدلاء به إذا كان القانون الوطني للمحكم المذكور لا يشترط أي ترخيص؟. للتفصيل أكثر، راجع: نور الدين قارة، المرجع السابق، ص ص 93-97.

² إن موقف المشرع الجزائري المنكر للتحكيم التجاري الدولي برز في النصوص التي نظمت العمل الاقتصادي، وكذا التصرفات القانونية التي قامت بها مع مختلف الدول الرأسمالية. فقد بدأ منذ اتفاقية إيفيان لسنة 1962 بين الجزائر وفرنسا وكذا الاتفاقيات الأخرى التي حددت مجال العلاقات الجزائرية الفرنسية لاحقاً خاصة اتفاق 1963 و1965، نجد أن هذه النصوص كرست التحكيم التجاري كوسيلة لفظ النزاعات الناجمة عن الاستثمار، وهذا على حساب السيادة الوطنية بالإضافة إلى الاتفاق المبرم مع شركة "جي تي" الأمريكية سنة 1968 الذي قل تأثيره في السيادة الوطنية. ونظراً لشعور الجزائر بتأثير التحكيم في سيادتها، لجأت إلى عملية تأمين ثرواتها الطبيعية وهذا سنة 1971 والتعبير صراحة عن رفض التحكيم التجاري الدولي على الأقل في النزاعات الناجمة عن الضريبة البترولية، فأدى إلى التعبير عن رفض التحكيم بصراحة تامة. وما يمكن استخلاصه مما سبق هو: أن الموقف الجزائري كان غير ثابت من الناحية العملية، فتارة يفضل القانون الوطني وتارة أخرى نجده ينص صراحة على التحكيم فكان خاضعاً لسياسة الهروب إلى الأمام. أنظر: محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 11.

أ- تكريس التحكيم في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-09:

جاء إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966¹، تكريسا لنظام التحكيم التجاري الدولي ويهدف تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية والسماح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية الدولية².

حيث أدخل تعديلا على المادة 442، التي تسمح للأشخاص الاعتباريين التابعين للقانون العام باللجوء إلى التحكيم في علاقاتهم التجارية الدولية، حيث وضع لهم نظاما مستمدا من الأنظمة التحكيمية المقارنة، خاصة النظام الفرنسي والسويسري، فمزج ببعض الأحكام المعمول بها في أنظمة التحكيم المتخصصة كالمركز الدولي لتسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (CIRDI) وكذا القانون النموذجي لنظام (CNUDCI) والغرفة التجارية الدولية (CCI)، رغم عدم إقرار الجزائر بهذه الأجهزة في تلك الفترة (1993)، ما عدا الانضمام للاتفاقية المتضمنة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية والصادرة بنيويورك بتاريخ 10 جوان 1958³.

واعتمد المرسوم التشريعي رقم 93-09 على مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الجزائري وإجراءاته من عدمه، وكذا تحديد المكان الذي يجري فيه التحكيم سواء داخل الجزائر أو خارجها، وإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك ولم يحصل اتفاق بين الطرفين تتولى محكمة التحكيم كلما تطلبت الحاجة ذلك⁴.

¹ - غداة الاستقلال اتخذت الجزائر موقفا معاديا لنظام التحكيم التجاري الدولي، باعتبارها دولة مستقلة حديثا وتريد ممارسة سيادتها الوطنية بكل أشكالها وأطيافها، فصدر بهذا الخصوص قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، الذي ينص في مادته 244 الفقرة الثالثة على: " لا يجوز للدولة وللأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم." (أمر رقم 66-145، مؤرخ في 8 جوان 1966، معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47).

² - عليوش كربوع كمال، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 25.

³ - محمد كولا، مرجع سبق ذكره، ص 74.

⁴ - للتفصيل أكثر، أنظر: عليوش كربوع كمال، نفس المرجع السابق، ص ص، 27-30.

فيمكن القول أن المرسوم التشريعي 93-09(الملغى)، كان بمثابة قانون إجرائي خاص بالتحكيم ينظم كل مراحل التحكيم بدءاً من إبرام اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه أو الطعن فيه. ليعزز نظام التحكيم الدولي في الجزائر من خلال القانون الجديد رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- تعزيز التحكيم الدولي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:

استكمالاً لسياستها الإصلاحية المنتهجة وتعزيزاً لنظام التحكيم التجاري الدولي، قامت الجزائر بإلغاء قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، واستبداله بقانون جديد سنة 2008¹، حيث أعطى هذا القانون مفهوم جديد لنظام التحكيم الدولي، يعتمد على المعيار الاقتصادي، إذ تنص المادة 1039 منه على:

"يعد التحكيم دولياً، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

كما قام هذا القانون بتحديد الإجراءات الخاصة بالتقاضي بشأن المنازعات الاستثمارية².

ت- تكريس التحكيم في إطار القوانين المنظمة للاستثمار:

دعماً لمضمون وأهداف المرسوم التشريعي رقم 93-09(الملغى) الذي يمثل الإطار العام للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، كرس المشرع مبدأ التحكيم من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث تضمن المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار مادة هامة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، هي المادة

¹- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

²- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2014/2015 ص 194-195.

141. وتأكيدا لهذا التوجه صدر بالخصوص الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار (معدل ومتمم) الذي أقر اختصاص التحكيم كطريق بديل في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تنشأ أو تثار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بموجب المادة 17، التي تنص:

" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء تتخذه الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص."

والملاحظ أن نص المادة 17 لا يختلف عنه في المادة 41 أعلاه، حيث يظهر واضحا تفضيل المشرع الجزائري لنظام التحكيم على القضاء الوطني، لأنه أحال ضمنا إلى تطبيق شرط التحكيم، الذي تبنته كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر وهو نفس الحال كذلك بالنسبة للمشرع المغربي والتونسي في مجال القانون الاتفاقي.

ثانيا: تدعيم نظام التحكيم في إطار القانون الاتفاقي للدولة المضيفة للاستثمار

أجازت جميع دول المغرب العربي محل الدراسة في الاتفاقيات الدولية المبرمة للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى التحكيم الدولي كطريقة لتسوية المنازعات التي تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة لرؤوس أمواله، تدعيما منها لهذا التوجه في قوانينها الداخلية وإدراكا منا لأهمية القانون الاتفاقي في تعزيز وتقوية العلاقات التجارية بين الدول. ويعتبر تحول موقف الجزائر نحو التحكيم التجاري الدولي، من خلال هذه

¹ نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) على: " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص."

الاتفاقيات على مدى مساهمتها في تكريس هذه الوسيلة في الجزائر، مما يبين أنها أصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الجزائري الجديد، فكان لهذه الاتفاقيات دور كبير في وضع نظام للتحكيم يحتوي على كل الإجراءات من إبرام الاتفاق على التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي¹.

ولا يقتصر هذا التوجه على الاتفاقيات الثنائية فحسب، بل يتعداها ليشمل كذلك الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

1-تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية:

تتضمن كل الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة تحديد طرق لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي يمكن أن تثور بين الدولة المضيفة ورعايا الدولة الأخرى المتعاقدة، فأدرجت في بنودها شرط التحكيم، رغم أنها تسمح باللجوء في البداية إلى الطرق الودية والدبلوماسية. ونشير إلى بعض النماذج منها فيما يلي:

* الاتفاقية الجزائرية - الفرنسية:

اعتبرت بموجب المادة الثامنة، حل النزاعات المحتملة الوقوع والخاصة بتأويل أو تطبيق الاتفاقيات، وكل خلاف يتعلق بالاستثمار يتم بالطرق الدبلوماسية، وفي حال عدم التوصل إلى حل للخلاف في أجل ما بين 3 أشهر وإلى 6 أشهر، يحق للطرف الأكثر تضررا من النزاع تقديم طلبه إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني أو إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

* وأجازت الاتفاقية الجزائرية - الإسبانية

بموجب المادة 11، للمستثمر الأجنبي حق الخيار باللجوء إلى عدة هيئات مختصة في حل النزاع، منها:

- المحكمة التحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم.

¹-TERKI Nouredine ,L'arbitrage commercial international en Algérie ,O .P.U, Alger, 1999, p 11 et 15.

-الغرفة التجارية الدولية بباريس.

-التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات.

* أما الاتفاقية الجزائية – السورية¹:

فقد استبعدت في مادتها السادسة نظم التحكيم الغربية وأحالت إلى نظام التوفيق أو التحكيم أمام محكمة الاستثمار العربية، مع الإحالة إلى الإجراءات المتبعة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها، أو اللجوء إلى القضاء المحلي في الحالات التالية:

-عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.

-عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.

-عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.

-عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.

-عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.

والملاحظ خروج هذه الاتفاقية عن الاتجاه العام للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، وتميزها بـ:
-استبعاد الطرق الودية. -إدراج نظام التوفيق لحل النزاع. -استبعاد نظم التحكيم الغربية.

* الاتفاقية التونسية – الجزائية:

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات لسنة 2006، تضمنت المادة التاسعة(9) منها تحت عنوان – تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر- طرق تسوية كل نزاع متعلق بالاستثمار ينشأ بين طرف متعاقد

¹ - الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوري العربية السورية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-430، مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر عدد 97، الصادرة في 9 رمضان 1419.

ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، حيث أشارت المادة إلى إمكانية حل النزاع بالتراضي، وفي حال تعذر التراضي بين الطرفين المتنازعين خلال 6 أشهر من تاريخ إثارة النزاع، يتم عرضه باختيار المستثمر على الهيئات التالية:

-السلطة القضائية الوطنية للطرف المتعاقد، طرف في النزاع.

-هيئة تحكيم خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

-المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

وملاحظ على الاتفاقية أنها استبعدت الهيئات أو الأجهزة العربية المكلفة بتسوية منازعات الاستثمار، واعتبرت أن اختيار المستثمر لأحد الإجراءات الثلاثة الواردة في المادة 9 هو خيار نهائي لا رجعة فيه، وبالنسبة للنزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق تتم تسويتها دبلوماسيا، وإذا لم تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية خلال 6 أشهر من تاريخ بداية المفاوضات، يتم عرضه على هيئة تحكيم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين¹.

* الاتفاقية المغربية-الأرجنتينية:

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل²، تضمنت المادة 09، تسوية الخلافات بين المستثمر والطرف المتعاقد الآخر، بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات، وفي حل تعذر التسوية الودية للخلاف في ظرف 06 أشهر من تاريخ تبليغه المكتوب، يتم عرض الخلاف باختيار المستثمر على:

- المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المتورط في النزاع.

¹- أنظر نص المادة 08 من الاتفاق، مرسوم رئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر عدد 73، صادرة في 19 نوفمبر سنة 2006.

²- ظهير شريف رقم 1.97.81، صادر في 3 ماي 2000، بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996، بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، ج ر عدد 4807، صادرة في 26 يونيو 2000.

- تحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ويعتبر اختيار إحدى الطريقتين أعلاه لحل النزاع أو الخلاف القائم بين الطرفين، خيار نهائي لا رجعة فيه.

*الاتفاقية المغربية – البلغارية:

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل¹، تبنت نفس الطرق المنصوص عليها في الاتفاقية المغربية البلجيكية، إلا أن الاتفاق حدد اختصاص المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، في هذا الاتفاق على الخلافات المتعلقة بالمواد 4-5-6-7-8، من الاتفاق، وبالرجوع إلى مضمون هذه المواد نجدها تتعلق بـ: المادة الرابعة-نزع الملكية والتعويض-، المادة الخامسة- التعويض عن الضرر في حالة القوة القاهرة-، المادة السادسة-التحويلات-، المادة السابعة-الحلول محل المستثمر-، المادة الثامنة- التزامات أخرى-. فالاتفاق لم سثني إلا المادة الثانية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار والمادة الثالثة المتضمنة معاملة الاستثمارات.

إذن لم تخلو الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الدول المغربية الثلاث، من تكريس نظام التحكيم كآلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي قد تنشأ بين الدولة ورعايا الدول الأخرى الطرف في الاتفاق، كما أن أغلبها كرس نظام التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار. فإلى غاية 2000، فاق عدد الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة التونسية أربعين (40) اتفاقية، ولقد تضمنت جل هذه الاتفاقيات بندا ينص على وجوب اللجوء إلى التحكيم لفصل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وخاصة إلى تحكيم المركز الدولي في خصوص ذلك².

¹- ظهير شريف رقم 1.97.129، صادر في 3 ماي 2000، بنشر الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996، بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغارية، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، ج ر عدد 4807، صادرة في 26 يونيو 2000.

²- نور الدين قارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-89.

1- تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

لم تكتفي الجزائر بالاتفاقيات الثنائية بل دعمت نظامها القانوني ببعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف¹، حيث كانت البداية بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10/6/1958، الخاصة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها²، ثم صادقت على الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية³، وتمت المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار⁴، واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي⁵، والمصادقة أيضا على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-346، المؤرخ في 30/10/1995. وعلى غرار الجزائر، وسعت تونس والمغرب من نطاق قانونها الاتفاقي لتنضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، وإذا كان المغرب سابقا للانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والمصادقة عليها في 10 جوان 1967 وكذا سابقا للمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بتاريخ سبتمبر 1992، فإن تونس كانت الأسبق في ذلك كله من المغرب، فانضمت للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب القانون عدد 66-33، المؤرخ في ماي 1966، كما انضمت إلى الوكالة الدولية في 10 أكتوبر 1986 وصادقت عليها في 8 فيفري 1988.

¹-TERKI Nouredine, O P-cit, p 16.

²- صادقت عليها الجزائر بموجب قانون رقم 88-18، المؤرخ في 12/08/1988، ج ر، لسنة 1988.

³- مرسوم رئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 07/10/1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر، عدد 59، بتاريخ 11/10/1995.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 10/10/1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر، عدد 66، الصادرة سنة 1995.

⁵- مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22/12/1990، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر، عدد 05.

والملاحظ تأخر الجزائر عن نظيرتها تونس والمغرب في الانخراط في التنظيمات الدولية التي تحيل إلى التحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار، والسبب في ذلك راجع إلى موقفها المتذبذب والغير مستقر تجاه التحكيم التجاري الدولي وعدم تثبيت موقفها واستقراره تجاه تبني نظام التحكيم إلى غاية انفتاحها على نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وتشجيع المبادرة الخاصة.

ومن أهم المراكز الدولية المختصة في التحكيم، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965، حيث صمم خصيصا كي يتعامل مع منازعات استثمارية ذات خصوصية بين مستثمرين من قطاع خاص والدولة المضيفة للاستثمار، بغرض وضع تسهيلات في مسألة تسوية منازعات الاستثمار القائمة بين الدول المتعاقدة ورعايا دول أخرى متعاقدة، كل ذلك قصد تحقيق هدف أساسي يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول التي تحتاجها خدمة لخطط التنمية¹.

إذ تنص المادة 25 اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على: "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات، شرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأبي منهما أن يسحبها بمفرده".

فيتم الفصل في اختصاص المركز من عدمه تبعا للشروط الواردة في نص المادة أعلاه، وأهمها: أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي طرفين في معاهدة المركز²، كذلك أن يكون المستثمر أجنبيا سواء كان شخصا طبيعيا

¹ طيب قبيلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

² مثال: في دعوى هوليداي ضد المغرب، احتجت المغرب بعدم اختصاص المركز بنظر النزاع على أساس أن أحد المدعين هو هوليداي (من سويسرا) وفي تاريخ إبرام الاتفاقية بين الطرفين لم تكن المغرب أو سويسرا طرفا في معاهدة إنشاء المركز، وقد رفضت لجنة التحكيم هذا الدفع قائلة: بأن المعاهدة تسمح للأطراف بأن تجعل صيرورة

أو اعتباريا، كما يتوقف تشكيل الهيئة التحكيمية على إرادة الأطراف، حيث تتشكل من عدد فردي من الأعضاء يتم تعيينهم باتفاق الأطراف وبهذا تجسد الاتفاقية بشكل واضح مبدأ سلطان الإرادة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه، قيل الكثير في مزايا التحكيم ومنها سرعة وقلة التكلفة المالية، وهنا لابد من رفع الالتباس حتى يكون الخيار قائما عن وعي وطوعية، فليس التحكيم أسرع فصلا للنزاع من القضاء العدلي الدولي خاصة إذا وقعت مقارنته مع إجراءات بعض البلدان المتقدمة وليس التحكيم أقل كلفة من القضاء الدولي، بل العكس هو الأصح، فتكاليفه أبهظ بكثير خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي². ومع ذلك فلا سبيل للعدول عنه فهو يشكل طريقة مثلى، وهي في نمو متزايد من سنة لأخرى، وسبب هذا التطور يعود إلى عاملين أساسيين، هما³:

- ✓ أن المحكمين الذين يقع تعيينهم للنظر في النزاعات التجارية هم من أهل الاختصاص، فيفترض فيهم عادة الكفاءة والمقدرة العلمية.
- ✓ التحكيم قانوني بحت، فهو حل يرضي الطرفين إذ لا يوجد أي موجب لاختيار محاكم دولة أخرى، فلا مبرر منطقي لإلزام محاكم الدولة المستقطبة للاستثمار دون دولة المستثمر، فالتحكيم حل وسط لا مناص منه.

شرط التحكيم نافذا، عن طريق إكمال بعض الشروط لاحقا كتعهد الدولة الطرف بالمعاهدة بأن تدخله ضمن اتفاقية الاستثمار، وأن تاريخ استيفاء الشروط فيما يتعلق بأحد الأطراف يعد تاريخا لقبول هذا الطرف. وعليه وضعت لجنة التحكيم قاعدة مفادها: أن شرط عضوية أطراف النزاع في المعاهدة يجب تحقيقه عند إحالة النزاع إلى المركز وليس عند إبرام عقد الاستثمار. راجع، عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2008، ص 116.

¹- طيب قبالي، نفس المرجع السابق، ص 300.

²- على المزغني، التجربة التونسية في مجال تشجيع الاستثمارات، مجلة دراسات قانونية، مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، العدد 67، 2004، ص 46.

³- علي المزغني، نفس المرجع، ص ص 46-47.

ولعل الإقبال الكبير على الانضمام¹ إلى هذه المعاهدة يدل بشكل واضح على شغف الدول المضيفة للاستثمار بدخول هذه المعاهدة لطمأنة المستثمرين الأجانب وجذبهم للاستثمار فيها، وهذا بالطبع لا يقلل من أهمية تهافت الدول المصدرة للاستثمار على الانضمام إلى المعاهدة تحقيقاً لحماية مواطنيها الراغبين بالاستثمار في دول أخرى.²

كما أصبح التحكيم الدولي الطريقة العادية لحل النزاعات المتعلقة بالمبادلات الاقتصادية الدولية، ولضمان السلامة القانونية لهذه المبادلات يجب تأسيس نظام قانوني خاص بالشرط التحكيمي المدمج في العقود الدولية والذي يستهدف إخضاع النزاعات المحتمل وقوعها للتحكيم³، ويبقى النص على الإحالة للتحكيم أمام هذا المركز يشكل ضماناً قانونية وقضائية كبيرة للمستثمرين الأجانب لتحفيزهم ومنحهم الثقة المطلوبة لإستثمار رؤوس أموالهم في هذه الدول، وهو ما يبرر تكريسه في العديد من تشريعات الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية في مجال الإستثمار والتجارة الخارجية.

كما تجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلى أنه على الصعيد الإقليمي العربي، قامت الدول العربية بإبرام ثلاثة اتفاقيات جماعية تتعلق بحماية وتشجيع الاستثمارات بين الدول العربية وهي: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية سنة 1980، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، والتي وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عليها بقراره رقم 1125/د بتاريخ 2000/6/7، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 1183

¹ تقتصر العضوية في المركز على الدول المصدقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، وتستطيع أي دولة عضو في البنك الدولي الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء فليس لها الحق في الانضمام إلا إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ووافق المجلس الإداري للمركز على ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه. عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 113.

² عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 113-114.

³ للتفصيل أكثر، راجع: بيير أونسيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-140.

بتاريخ 2000/12/6، وتشترك هذه الاتفاقيات في تخويلها الحق للمستثمر في اللجوء مباشرة إلى وسائل قضائية دولية محايدة وفعالة للفصل في منازعاته التي قد تنشأ مع الدولة العربية المضيّفة للاستثمار¹

خاتمة:

تتمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تدفق الاستثمارات في الدول العربية بصفة عامة والمغربية بصفة خاصة، في انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالوسائل المحلية لتسوية المنازعات الاستثمارية، غير أن الرغبة في تشجيع هذه الاستثمارات من طرف الدولة المصدرة والمستوردة لها أدى إلى ظهور اتجاه يبحث في إمكانية تسوية هذه المنازعات بوسائل ودية بديلة، فقد أصبح تبني نظام الطرق الودية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة ضرورة حتمية تفرضها المصلحة الاقتصادية،

غير أنه في الآونة الأخيرة ومع إتساع رقعة المعاملات التجارية الدولية وما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية ورقمية في عديد المجالات، ونظرا للاهتمام الكبير الذي ينصب على دور المنظمة العالمية للتجارة بوصفها إحدى الضمانات الدولية الاقتصادية، التي قدمها ما يعرف بالنظام العالمي الجديد لطمأنة الاستثمار وأصحابها، فقد أتت بالعديد من القواعد القانونية التي نظمت إجراءات الاستثمار وهو ما حدا بأكثر دول العالم إلى التوقيع على وثيقة إنشاء منظمة التجارة العالمية على

¹ - نستحضر هنا، حكم تحكيمي وفقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، في الدعوة التحكيمية المقامة من شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده الكويتية، ضد الحكومة ووزارة الاقتصاد والهيئة العامة للتملك والاستثمار في ليبيا، حيث أصدرت الهيئة التحكيمية حكمها في 22 مارس 2013: [...إن الهيئة التحكيمية ترى أن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية هي المطبقة، أولاً، كون الأطراف أحوالوا صراحة في الشرط التحكيمي الوارد في المادة 29 من العقد إلى تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة دون أي تمييز، أي أنهم أحوالوا إلى كامل أحكام الاتفاقية، ولا سيما في المادة 30 من العقد نصت على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ومنها التشريعات النافذة في ليبيا بما في ذلك المعاهدات المصدّق عليها من قبل الدولة الليبية، أي أن نص المادة 29 من العقد قد عُنِي ببيان إجراءات حسم النزاع بين الطرفين في حالة نشوئه، بينما تولت المادة 30 من العقد تحديد القواعد الواجبة التطبيق على موضوع هذا النزاع]، أعطيت صيغة تنفيذية لهذا الحكم بفرنسا بتاريخ 13 أبريل 2013. عن مجلة التحكيم العالمية، عدد خاص عن التحكيم في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، العدد التاسع عشر، يوليو 2013، باب الاجتهاد، ص ص 78-79.

غرار المغرب وتونس بخلاف الجزائر التي لم تحسم مسألة انضمامها بعد، وإزاء ذلك فقد طرحت محاولات دولية كثيرة ومتعددة تهدف إلى إيجاد وسيلة قضائية دولية محايدة وفعّالة تتيح بشكل فعلي للمستثمر اللجوء إليها مباشرة في منازعاته مع الدولة المضيفة، وتتحقق معها المساواة بين أطراف النزاع. كما يعتبر التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية نظام إجرائي قائم بذاته وبديل للآليات القديمة لحسم النزاعات، ويساهم بشكل كبير في تدعيم إجراءات حسم النزاع أمام المنظمة. غير أن التحديد المسبق لأنواع النزاعات التي يمكن اللجوء فيها إلى التحكيم بدل الإجراءات العادية هي مهمة صعبة. وطالب بعض الفقه بإرساء نظام متكامل وأكثر صرامة وإنصافاً لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، إذ يقوم بإصدار قرارات تحكيم ملزمة ويتيح للمرة الأولى في نظام تسوية المنازعات التجارية حق استئناف قرارات التحكيم وإعادة النظر فيها، الأمر الذي سيوفر حماية لمصالح الدول النامية من مخاطر التعرض لإجراءات انتقامية منفردة أو سياسات تجارية تعسفية من قبل الدول الكبرى.

- 1- ثلجون شميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006،
- 2- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر(على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.
- 3- مجلة التحكيم العالمية، عدد خاص عن التحكيم في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، العدد التاسع عشر، يوليو 2013، باب الاجتهاد
- 4- على المزعني، التجربة التونسية في مجال تشجيع الاستثمارات، مجلة دراسات قانونية، مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، العدد 67، 2004،
- 5- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2008،
- 6- طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،
- 7- نور الدين قارة، مصادر التحكيم في تونس، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل التونسية، العدد 04، السنة 43، أفريل 2001.
- 8- على المزعني، التجربة التونسية في مجال تشجيع الاستثمارات، مجلة دراسات قانونية، مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، العدد 67، 2004،
- 9- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2014/ 2015
- 10- مرسوم رئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 1995/10/07، التضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر، عدد 59، بتاريخ 1995/10/11.

- 11- مرسوم رئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 10/10/1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر، عدد 66، الصادرة سنة 1995 ذ
- 12- مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22/12/190، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، ج ر، عدد 05.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر عدد 73، صادرة في 19 نوفمبر سنة 2006.
- 14- ظهير شريف رقم 1.97.81، صادر في 3 ماي 2000، بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996، بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، ج ر عدد 4807، صادرة في 26 يونيو 2000.
- 15- ظهير شريف رقم 1.97.129، صادر في 3 ماي 2000، بنشر الاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996، بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغارية، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، ج ر عدد 4807، صادرة في 26 يونيو 2000
- 16- TERKI Noureddine, L'arbitrage commercial international en Algérie, O .P.U, Alger, 1999-